برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يقرّ استمرار تحمّل الدولة (٥٠٪) من رسوم رخصة سير النقل

المجلس يعرب عن تقديره لقرار هيئة كبار العلماء المتضمن تجريم تمويل الإرهاب

الرياض – واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر اليوم الإثنين ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٠م في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مباحثاته مع فخامة الرئيس محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. مجدداً وقوف المملكة ودعمها لكل الجهود المبذولة لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة وبما يضمن للشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس.

كما استعرض خادم الحرمين الشريفين مع المجلس نتائج المباحثات والمشاورات التي جرت خلال الأسبوع حول مستجدات الأحداث وتطوراتها عربياً ودولياً ومنها استقباله – أيده الله – لمعالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ عبدالرحمن العطية الذي أطلعه على الاستعدادات الجارية لعقد اللقاء التشاوري السنوي الثاني عشر لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في الرياض يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٠م. وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن ترحيبه بإخوانه أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس متمنياً التوفيق للجميع لكل ما يحقق تطلعات دول المجلس قادة وشعوباً.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجه في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن مجلس الوزراء عبر عن تقديره لقرار هيئة كبار العلماء المتضمن تجريم تمويل الإرهاب لما فيه من الإفساد وزعزعة الأمن والجناية على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة. منوهاً بما اشتمل عليه القرار من بيان الحكم الشرعي المؤيد بالدليل والتعليل حيال هذه الجريمة النكراء التي تستهدف المقدرات وتنال من المنهج الوسطي المعتدل.

نتائج الاجتماعات العربية

واستمع المجلس وبتوجيه كريم إلى تقرير عن اللقاء التشاوري الحادي عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اختتم أعماله في الرياض منوهاً بالبيان الختامي للقاء وما اشتمل عليه من رؤى عبرت عن النجاح الملموس في مسيرة العمل الأمني المشترك بين وزارات الداخلية وأجهزتها المعنية بدول مجلس التعاون. وكذلك اطلع على نتائج الاجتماع الرابع والثمانين لأصحاب المعالي وزراء المالية بدول المجلس مثمناً الجهود التي يبذلها أصحاب المعالي الوزراء لتحقيق التكامل الاقتصادي والمالي بين دول المجلس وإزالة كل المعوقات التي تحول دون ذلك.

وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام أن المجلس واصل بعد ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر القرارات التالية:

رخص السير

أولاً : وافق مجلس الوزراء على استمرار تحمل الدولة (٥٠٪) من رسم إصدار وتجديد رخصة سير النقل الخاصة والمسجلة باسم الأفراد التي لا تزيد حمولتها على (١,٥) طن ونصف وبما لا يتجاوز (٥) خمس مركبات للفرد وذلك لمدة ثلاث سنوات.

توقيع على مشروع

ثانياً : وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية – أو من ينيبه – بالتوقيع على مشروع النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون علمي

ثالثا : وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم العالي – أو من ينيبه – بالتباحث مع الجانب الدنماركي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم في مملكة الدنمارك والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

دعم وزارة الزراعة

رابعاً : بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الزراعة في شأن التقرير الثاني حول تنفيذ ومتابعة تحقيق أهداف الإستراتيجية والخطة الوطنية للغابات بالمملكة للعام (١٤٢٧ / ١٤٢٨هـ) أكد مجلس الوزراء على ما ورد في الفقرة (١) من الأمر السامي الصادر عام ١٤٢٩هـ المتضمنة دعم وزارة الزراعة والجهات الأخرى ذات العلاقة بالإمكانات المادية والبشرية لتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية للغابات على أن تضمن تلك الجهات احتياجاتها في ميزانياتها السنوية.

تمديد عضوية

خامسا : وافق مجلس الوزراء على تجديد تعيين الدكتور عمرو بن إبراهيم رجب (عضواً من القطاع الخاص) في مجلس إدارة مؤسسة البريد السعودي لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ١٤٣٢/٣/٩هـ وتعيين كل من الدكتور خالد بن سليمان الراجحي والأستاذ عوض بن عثمان العساف (عضوين من القطاع الخاص) في مجلس إدارة مؤسسة البريد السعودي لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ١٤٣١/٨/٢٠هـ.

مذكرات تعاون صحي

سادساً : وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الصحة – أو من ينيبه – بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون في مجال الصحة العامة والعلوم الطبية، والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

سابعاً : وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الصحة – أو من ينيبه – بالتباحث مع الجانب الأسترالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في أستراليا للتعاون في المجالات الصحية والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثامناً : وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الصحة – أو من ينيبه – بالتباحث مع الجانب البرتغالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية البرتغال والتوقيع عليه، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعيينات وظيفية

تاسعاً :وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي :

١ – تعيين غرامة بن محمد بن غرامة الأسمري على وظيفة (مدير عام المتابعة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التربية والتعليم.

٢ – تعيين محمود بن محمد بن عمر السالك على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد للشؤون المدرسية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التربية والتعليم.

٣ – تعيين ناصر بن محمد بن ناصر الحمالي على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون الطالبات والاختبارات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التربية والتعليم.

٤ – تعيين سليمان بن محمد بن عبدالرحمن السريع على وظيفة (مدير عام مكتب وزير الدولة) بالمرتبة الرابعة عشرة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ■

أمر ملكي : إحالة جميع المتهمين في فاجعة سيول جدة إلى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام

الرياض – واس

صدر يوم الاثنين ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٠ م أمر ملكي كريم فيما يلي نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ / ٦٦

التاريخ : ٢٦ / ٥ / ١٤٣١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (أ/١٩١) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٣هـ القاضي بتكوين لجنة للتحقيق وتقصي الحقائق في فاجعة سيول محافظة جدة ورقم (٢/٤٢٩٨) بتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ القاضي بتكوين لجنة عليا برئاسة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وعضوية كل من صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ومعالي وزير العدل ومعالي وزير المالية ومعالي وزير النقل ومعالي وزير المياه والكهرباء ومعالي رئيس ديوان المظالم ومعالي رئيس ديوان المراقبة العامة ومعالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق لدراسة تقرير لجنة التحقيق وتقصي الحقائق والرفع بالنتائج والتوصيات.

وبعد الاطلاع على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٣٠٠٦٢ بتاريخ ١١– ١٤٣١/٥/١٢هـ المرفق بها محضر اللجنة العليا المشار إليها.

وانطلاقاً من مسؤوليتنا تجاه الوطن والمواطن والمقيم استهداء بقول الحق جل جلاله (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

واستصحاباً لجسامة خطب هذه الفاجعة وما خلفته من مآس لا تزال نستشعر أحداثها المؤلمة وتداعياتها حتى نقف على الحقيقة بكامل تفاصيلها لإيقاع الجزاء الشرعي الرادع على كل من ثبت تورطه أو تقصيره في هذا المصاب المفجع، لا نخشى في الله لومة لائم فعقيدتنا ثم وطننا ومواطنونا أثمن وأعز ما نحافظ عليه ونرعاه جاعلين نصب أعيننا ما يجب علينا من إبراء الذمة أمام الله تعالى بإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح انتصاراً لحق الوطن والمواطن وكل مقيم على أرضنا وتخفيفاً من لوعة ذوي الضحايا الأبرياء وتعزيزاً لكرامة الشهداء – رحمهم الله – بإرساء معايير الحق والعدالة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

أولا :

١ – إحالة جميع المتهمين في هذه القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والإدعاء العام كل فيما يخصه بعد استكمال قضاياهم من جهة الضبط الجنائي استناداً للمواد (٢٤ ، ٢٧، ٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية وذلك للتحقيق فيها واستكمال الإجراءات النظامية بحقهم ويؤخذ في الاعتبار المسارعة في ذلك.

٢ – استكمال التحقيق مع بقية من وردت أسماؤهم في التقرير أو المطلوب سماع أقوالهم أو من يتطلب التحقيق استدعاءه في فاجعة سيول جدة وذلك من قبل الجهات المختصة في وزارة الداخلية.

٣ – فرز أوراق مستقلة لكل من وردت أسماؤهم في التحقيق وليس لهم علاقة مباشرة بمسار فاجعة جدة وإحالتهم لجهات التحقيق المختصة.

ثانيا : اعتماد ما يلي بشكل عاجل :

١ – تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية فتح وتمديد قنوات تصريف السيول الثلاث حتى مصاب الأودية شرقاً وتمديد القناة الشرقية لتصب في شرم أبحر.

٢ – تتولى إمارة منطقة مكة المكرمة ووزارة الشؤون البلدية والقروية إزالة جميع العوائق أمام جميع العبارات والجسور القائمة وتحرير مجاري السيول إما بقنوات مفتوحة أو قنوات مغطاة.

٣ – تقوم كل من إمارة منطقة مكة المكرمة ووزارة الشؤون البلدية والقروية بإزالة العقوم الترابية التي تحيط بالأراضي الواقعة في بطون ومجاري الأودية.

٤ – تقوم وزارة المياه والكهرباء بمعالجة وضع بحيرة الصرف الصحي والعمل على التخلص منها نهائياً خلال عام من تاريخه.

٥ – إيقاف تطبيق المنح والبيع والتعويض وحجج الاستحكام على الأراضي الواقعة في مجاري السيول وبطون الأودية.

ثالثا :

١ – تقوم وزارة العدل بالعمل على استصدار نظام متكامل للتوثيق يشمل الشروط اللازمة في كتاب العدل وبقية الموثقين وتحديد اختصاصاتهم ومسؤولياتهم وإجراءات عملهم وطريقة محاسبتهم والعقوبات عن مخالفاتهم.

٢ – تقوم كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق حيال إصدار نظام ينظم تملك ومنح العقارات لتلافي السلبيات السابقة والتي أدت إلى التعدي على الأراضي والتملك بطرق غير مشروعة بالمخالفة للأنظمة والتعليمات.

٣ – إنفاذ ماورد في الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ بخصوص قيام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وهيئة المساحة الجيلوجية والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بإعداد دراسات عن المناطق المعرضة لأخطار السيول وأن تكون شاملة لجميع مناطق المملكة والاستفادة من ذلك في معالجة أوضاع الأودية ومجاري السيول على أن يكون بشكل عاجل.

٤ – تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالعمل على تطوير أنظمة الرقابة والضبط ووحدات الرقابة الداخلية بما يمكنها من أداء مهماتها المنوطة بها ولها الاستعانة بمن تراه من بيوت الخبرة المتخصصة سواء في الداخل أو الخارج.

٥ – تقوم وزارة الداخلية – المجلس الأعلى للدفاع المدني – بتقويم إدارة الحدث والاستجابة من الجهات المعنية والاستفادة منها مستقبلاً على مستوى المملكة.

٦ – تتولى اللجنة الوزارية المعنية بمعالجة وتطوير الأحياء العشوائية الإشراف على إعداد وتنفيذ مخطط جديد شامل ومتكامل لشرق محافظة جدة وتقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية وأمانة محافظة جدة بإعداد المخطط واعتماده وتنفيذه.

٧ – التأكيد على سرعة إنفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤هـ حول تحديد أراضي وقف العين العزيزية لضمان منع التعدي عليها وتنمية إيراداتها ومراقبة تحصيلها من قبل جهة مستقلة ، وتأكيد إيقاف بيع أراضيها ، وفقاً لما صدر به الأمر رقم (١٧٦٠ / م) بتاريخ ١٤١٧/٣/٢٦هـ.

٨ ـ تشكيل لجنة من وزارة المالية ، وديوان المراقبة العامة ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وإمارة منطقة مكة المكرمة ، بحصر جميع الشركات ، والمؤسسات ، والمكاتب الاستشارية التي ثبت تقصيرها ، وإهمالها ، ومن يتبين لا حقاً تقصيرهُ ، أو إهمالهُ ، وإحالة الجميع إلى اللجنة الوارد ذكرها بالمادة (٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

٩ ـ تقوم وزارة الداخلية بإدراج جرائم الفساد المالي والإداري ضمن الجرائم التي لا يشملها العفو الوارد في ضوء التعليمات والأوامر والتنظيمات المتعلقة بمكافحة الفساد.

رابعاً : تتولى اللجنة العليا المشكلة بالأمر رقم (٤٢٩٨ / ٢) بتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ متابعة تنفيذ التوصيات آنفة الذكر ، واستكمال ما يلزم ، والتعامل مع المستجدات ، واقتراح ما تراه محققاً للمصلحة .

خامساً : يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه .

عبدالله بن عبدالعزيز